محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، د. محمـد الطراونة ، باسم المبيضين، جـواد الشوا

المميـــــــــــــــــــــز :-

مساعـد نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميـــــــــــــــــــــز ضـــدهم:-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٣/٤/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ فـي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٠) المتضمن إعـلان بـراءة المميز ضدهم عما أسند إليهم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :-

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن ما ورد في القرار الطعين لا يعدو أن يكون تكراراً للقرار المنقوض بموجب قرار محكمتكم رقم (٢٠١٢/١٠٢٢) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ والذي حددتم فيه حالات التناقض التي تجيز استبعاد الشهادة والتي لم تذكر المحكمة أي منها ومع ذلك قامت باستبعاد شهادة المجني عليه الأمر الذي يعني بالنتيجة عدم امتثال المحكمة

لقرار محكمة التمييز والإصرار على قرارها السابق وهو الأمر الذي لا تملكه أصلاً.

قـــــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــرار

بـــالتدقـــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/٩٦٥) تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

٢- الشروع بهتك العرض بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٢٩٦ ، ٨٠ ، ٧٦) من قـــانون العقوبات.

٣- التدخل بهتك العرض بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٢٩٦، ٨٠ ، ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- التهديد بسلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣و ٤و ١١/ج) مـــن قـــانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهم

بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٤٠) قـــررت محكمـــة الجنايـــات الكبرى إعلان براءة المتهمين عما أسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعـــن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٢٢) قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه لعلة أن التناقضات والملاحظات التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه ليست تناقضات جوهرية وأن شهادتي الشاهدين المجني عليه ووالده جاءت متوافقتين في المسائل الجوهرية خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٠) أصدرت حكمها المتضمن إعلان براءة المتهمين من التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز نجد :-

إن محكمة التمييز وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٠) قد أعادت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى منقوضة لغايات وزن البينة مجدداً لعدم وجود تناقض بين أقوال المجني عليه وأقوال والده، وإن التناقضات التي أوردتها المحكمة في قرارها قبل النقض وفي قرارها المطعون فيه ((بعد النقض)) ليست تناقضات جوهرية توجب استبعاد تلك الأقوال ، مما يترتب على ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى لم تمتثل لقرار النقض، مما يجعل قرارها مستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٤م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

ق

س.أ

lawpedia.jo